بسم الله الرحمن الرحيم

الثالث- من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما، و يؤدب إن كان كافرا و يثبت ذلک بالإقرار، و الأحوط الإقرار مرتين، و بالبينة، و لو تعلم السحر لإبطال مدعى النبوة فلا بأس به بل ربما يجب.

قال فی الشرایع:

الثالثة من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما و يؤدب إن كان كافرا.

قد اختلفوا فی تعریف السحر و حقیقته فقیل انه التاثیر فی الخیال بحیث یری المسحورما یرید الساحر حاضرا بقوه اراده نفس الساحر فالمسحور یری ما یرید الساحر حاضرا واقعا و الا فلا واقع غیر ما یراه المسحور واقعا

و ذهب بعضهم ان السحر فعل ما یوجب تغییر الواقع او احضار ما لم یجیء زمان حضوره او مضی زمان حضوره کاحضار الارواح او الاخبار عما لم یات او الاخبار عما مضی و وجدان الضاله و العلم بمکانه و الارشاد الی مکانه او تمریض سالم او شفاء مریض و غیر ذلک

و قیل ان السحر التاثیر فی الخیال لکن لابقوه الاراده بل بتغییر فی لاواقع مع الخداع بحیث لایری المسحور ما تغیره فی الواقع فیحسب ما هو متاثر عن واقع موجود انه متاثر عن غیر ذلک کما قیل فی سحر السحره قبال موسی علیه السلام حیث قال تعالی فَلَمّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النّاسِ وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ وَ جاؤُ بِسِحْرٍ عَظيمٍ (اعراف۱۱۶)

فقد قیل انهم جعلوا فی الحبال الزیبق و جعلوا الحبال تحت ضوء الشمس فی یوم حار فصار الحراره فی الزیبق سببا للتحرک فتخیل الناس انها حیات هذا و لکن التفسیر بعید جدا و ما فی بیان الاول من قوه تاثیر الساحر فی خیال الناس اما بالتاثیر فی الواقع و اما بالتاثیر فی خیالهم بحیث یرون ما یرید الساحر هو الاقرب بالذهن فعلی ای تقدیر فالسحر اما للاضلال عن مسیر الحق و ادعاء کونه امام الحق او نائبه او نبی او غیر ذلک و اما للافساد بین الناس کالتفرقه بین المرء و زوجه او الاخ مع الاخ او القوم مع القوم او حاکم مع عملائه او المنع عن المطر او غیر ذلک حیث ان کل ذلک ممکن باقسامه من السحر فالسحر عمل مفسدی الا انه قد یکون مع الکفر بالله و الشرک ای مع قصد ذلک و قد لایکون بل محض

الافساد فلايكون كافرا بل هو فاسق كمن هو مسلم لاينكر الاسلام و لكن لايصلى او يشرب الخمر لامستحلا

و السحر على التعريف حرام و لكنه قد يكون حاكيا عن الكفر و قد يكون حاكيا عن الفسق فلو فعل السحر على النوع الاول فهو كافر مشرک مفسد و لا فرق بين ان يكون قبل ذلک مسلما او كافرا و على اليهوديه او النصرانيه او غير ذلک فله حكم المدعى ايضا

و اما القسم الثانى فان كان مسلما قال الشيخ فى الخلاف:

مسألة ١٥ : من استحل عمل السحر فهو كافر ، و وجب قتله بلا خلاف . و من لم يستحله و قال : هو حرام ، إلا أنى أستعمله ، كان فاسقا لا يجب قتله .دليلنا : أن الأصل حقن الدماء ، ومن أباحها يحتاج إلى شرع ودليل

لكنه فى موضع آخر قال:

و قد روى أصحابنا: أن الساحر يقتل و الوجه فى هذه الروايۀ أن هذا من الساحر إفساد فى الأرض و السعى فيها به، و لأجل ذلک وجب فيه القتل.

و قال فى المبسوط:

فإذا ثبت أنه محرم فالسحر عندهم اسم جامع لمعان مختلفۀ ، فإذا قال أنا ساحر قلنا صف السحر ، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنه قال أنا أعتقد إباحته ، حكمنا بأنه كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل لأنه اعتقد إباحۀ ما أجمع المسلمون على تحريمه ، كما لو اعتقد تحليل الزنا

فإنه يكفر . وإن قال أنا ساحر أعمل السحر وأعتقد أنه حرام لكنى أعمله ، لم يكفر بذلک ولم يجب قتله

هذا و لكن المشهور ان الساحر السلم يقتل بلا قيد و الاصل فيه ما ذكره الشيخ من الروايه التى نقلها الكلينى و الصدوق و الشيخ و هى موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ص وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفّارِ قَالَ لِأَنّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنّ السِّحْرَ وَ الشِّرْکَ مَقْرُونَانِ (وسائل۲۸ص۳۶۵)

و فی روایه زید الشحام:

مُحَمّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطّارِ عَنْ بَشّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشّحّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ السّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَی رَأْسِهِ

الا ان الروایه ضعیفه بحبیب الحسن و محمد بن عبد الحمید العطار و بشار و ان کان فی محمد کلام

و موثقه اسحاق بن عمار:

مُحَمّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصّفّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلّوبِ بْنِ قَيْسٍ الْبَجَلِيّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ تَعَلّمَ شَيْئاً مِنَ السّحْرِ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبّهِ وَ حَدّهُ الْقَتْلُ إِلّا أَنْ يَتُوبَ

نعم ما قاله الشیخ فی توجیه الروایه بان القتل لان الساحر مفسد بسحره فیقتل للافساد لعله وجه ما ذهب الیه من عدم قتل الساحر غیر المستحل فعنده قد یکون الساحر مفسد لما عمل بسحره من القتل و التمریض و التفریق و غیر ذلک فهو مفسد فی الارض فیقتل و قد یکون غیر مفسد بسحره الا انه یستحل السحر فهو مرتد یحکم علیه بالقتل للرده و اما غیر مستحل و غیر مفسد فلا قتل هذا و لکن ظاهر موثقه ان الساحر یقتل لانه ساحر افسد ام لم یفسد

و ایضا لایناسب ما فی موثقه اسحاق بن عمار من کون تعلم السحر آخر عهد الساحر بربه فان معناه ان الساحر بسحره یخرج عن الایمان و الاسلام اعلن ذلک او اعلن انه یعتقد بالاسلام بل حکم بقتله بنفس تعلم السحر نعم لیس فی الروایه اشاره الی تصدیه للسحر الا انه بقرینه ما فی موثقه السکونی من ان القتل علی الساحر و الساحر متبادر علی من عمل به فتحمل علی المتصدی

و اما تادیب الکافر فلیس فی الروایه

تذییلان:

الاول: هل القتل للساحر اذا عمل السحر و اتخذه حرفه له او نفس السحر اذا عمل به و عرفه الناس يوجب القتل الظاهر من الفقهاء الثانى لما فى موثقه اسحاق بن عمار بان الساحر بنفس التعلم و صدق الساحر عليه انه يقتل

الثانى: التعزير للكافر مع انه ليس فى الروايه ذكر لذلک